


Sultanate of Oman

Ministry of Health

Directorate General of Pharmaceutical Affairs
and Drug Control

MUSCAT



سِلاطِنَة عُمان
وَزارة الصِّحة
المَدِيرَة العامَّة للصِّدائِك
وَالرِّقَابَة الدَّوائِيَّة
مَسَقَط

Circular No. 240/2020

07 -05-1442 H

22 -12-2020

To

ALL PRIVATE PHARMACIES AND DRUG STORES

After Compliments,

Sub: Ministerial Decision No. 184/2020

Please be informed that in accordance with the Ministerial Decision No. 184/2020 issued on 14.12.2020, the normal mandatory official working hours of the private pharmacies are fixed from 9 am to 1 pm and from 5 pm to 9 pm. For extending the working hours, the pharmacies are required to take prior approval from the Directorate. You will find more detailed information in the Ministerial Decision No. 184/2020 which is enclosed herewith for your strict compliance.


Yours faithfully,

Dr. Mohammed Hamdan Al Rubaie
Director General

Encl: Ministerial Decision No. 184/2020



- Cc: - Director, H.E. The Undersecretary for Health Affairs
- Director of Pharmaceutical Licensing Department
 - All Directors in DGPA&DC
 - Director of Pharmacy & Medical Stores in all Governorates
 - Head of Cordin & FU



الأمانة العامة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٨٤

بتحديد مواعيد العمل في الصيدليات العامة والمناوبات بها

استناداً إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٢٥،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١١٣،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد مواعيد العمل اليومي بالصيدليات العامة، عدا يوم الجمعة وأيام الإجازات الرسمية، على النحو الآتي:

أ. الفترة الصباحية: من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة مساءً.

ب. الفترة المسائية: من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة التاسعة مساءً.


وفي جميع الأحوال، يجوز للصيدلية العامة العمل على مدار اليوم بعد أخذ موافقة مسبقة بذلك من المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية.

المادة الثانية

تحدد مواعيد العمل في مناوبات الصيدليات العامة في أيام العمل اليومي ويوم الجمعة وأيام الإجازات الرسمية، على النحو الآتي:

أ. مناوبات الصيدليات العامة في الولايات التي يوجد بها (٧) سبع صيدليات فأكثر تكون من الساعة الواحدة مساءً إلى الساعة الخامسة مساءً، ومن الساعة التاسعة مساءً إلى الساعة التاسعة صباحاً، فيما عدا يوم الجمعة وأيام الإجازات الرسمية، فتكون من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً.

ب. مناوبات الصيدليات العامة في الولايات التي يوجد بها عدد (٤) أربع إلى (٦) ست صيدليات تكون من الساعة التاسعة مساءً إلى الساعة الواحدة صباحاً، فيما عدا يوم الجمعة وأيام الإجازات الرسمية فتكون من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً.



وزارة الصحة

ج. مناوبات الصيدليات العامة في الولايات التي يوجد بها (٣) ثلاث صيدليات فأقل، فتقتصر المناوبات على يوم الجمعة وأيام الإجازات الرسمية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءً.

د.

المادة الثالثة

تضع المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية جداول بالصيدليات العامة المناوبة، ومواعيدها، ويجب عليها نشر هذه الجداول في الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة

